Distr.: General
28 February 2003

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون
البند ١٠٩ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/57/556/Add.3)]

٥٧/٢٣٤ - مسألة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١]، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان[٢]، والقواعد الإنسانية المقبولة بالصيغة الواردة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٣] وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧[٤]،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بحرية بمقتضى مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[٥]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٧]، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٦]، واتفاقية حقوق الطفل[٧]، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب[٨]،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ - ٩٧٣.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٥) القرار ٢٦٠ ألف (د - ٣).

(٦) القرار ٣٩/٤٦، المرفق.

(٧) القرار ٤٤/٢٥، المرفق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

واتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن المساواة في الأجر (الاتفاقية رقم ١٠٠) وبشأن إلغاء السخرة (الاتفاقية رقم ١٠٥)، وإذ تشير إلى أنها وقعت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]،

وإذ ترحب بانضمام أفغانستان إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة[١٠] وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال[١١]، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام[١٢]،

وإذ تشير إلى أن أفغانستان، بوصفها دولة طرفا في هذه الصكوك الدولية، عليها التزام بتقديم تقارير عن تنفيذها،

وإذ تشير أيضا إلى جميع قراراتها ذات الصلة، وكذلك إلى قرارات مجلس الأمن وبياناته الرئاسية، ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقرارات ومقررات لجنة حقوق الإنسان، وقرارات لجنة وضع المرأة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ١٣٧٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ١٣٨٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٤٠١ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، و ١٤١٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤١٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بشأن الحالة في أفغانستان،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/ أبريل ٢٠٠٠ بشأن حماية المدنيين، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الأطفال والصراعات المسلحة، و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٠، وإلى بياني رئيس المجلس المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[١٣] والمؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢[١٤]، بشأن "المرأة والسلام والأمن"،

وإذ ترحب ترحيبا حارا بإبرام الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة (اتفاق بون)، الذي وقعته الأطراف الأفغانية في بون، ألمانيا، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ [١٥]، وهو الاتفاق الذي يؤكد من جديد استقلال أفغانستان وسيادتها الوطنية وسلامة أراضيها، ويعزز المصالحة الوطنية والسلام الدائم والأمن واحترام حقوق الإنسان، وإذ تشدد على الدور الهام الذي أنيط بالأمم المتحدة في هذا الإطار،

---

(٩) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(١٠) القرار ٢٦٣/٥٤، المرفق الأول.

(١١) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٢) انظر CD/1478.

(١٣) S/PRST/2001/31.

(١٤) S/PRST/2002/32.

(١٥) انظر S/2001/1154.

وإذ ترحب ترحيبا حارا أيضا بقيام الجمعية الكبرى (اللويا جيرغا)، في جلستها الطارئة، بانتخاب رئيس الدولة، الرئيس حامد قرضاي في اقتراع سري، وبإنشاء السلطة الانتقالية الأفغانية،

وإذ تؤكد المسؤولية الأساسية للسلطة الانتقالية الأفغانية، بدعم من الأمم المتحدة، عن تهيئة مناخ من الحكم الرشيد والديمقراطية وسيادة القانون، بهدف تشكيل حكومة ينبغي أن:

(أ) تستند إلى قاعدة عريضة، وتكون مراعية للمساواة بين الجنسين، ومتعددة الأعراق، وممثّلة تمثيلا تاما للشعب الأفغاني برمته وملتزمة بالسلام مع جميع البلدان،

(ب) تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعب الأفغاني كله دون تمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو على أساس المركز القائم على الممتلكات أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر،

(ج) تحترم الالتزامات الدولية لأفغانستان، بطرق منها التعاون التام مع الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات داخل أفغانستان وانطلاقاً منها،

(د) تيسِّر إيصال المساعدات الإنسانية على سبيل الاستعجال، وتسهل عودة اللاجئين والمشردين داخليا طواعية وبصورة منظمة، على نحو يحفظ سلامتهم وكرامتهم،

(هـ) تعزز الديمقراطية وإجراء انتخابات حرة،

وإذ تسلِّم بأن مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمتواطئين معهم هي أحد العناصر المحورية في تحقيق أي إنصاف فعال لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وإذ تسلِّم أيضا بأن قيام نظام قضائي وطني نزيه وفعال عامل رئيسي لضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ولتحقيق المصالحة والاستقرار داخل الدولة في نهاية المطاف،

وإذ تثني على الممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان وموظفي بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان لما يضطلعون به من أنشطة،

وإذ تؤكد أهمية كفالة مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة في جميع عمليات صنع القرار المتعلقة بمستقبل أفغانستان،

وإذ تؤكد أيضا أهمية البدء في عملية إعادة بناء الاقتصاد والتنمية والحاجة إلى كفالة إنجاز هذه العملية بطريقة منسقة وخالية من التمييز وفي سياق من الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

١ - **ترحب** بالتقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان[١٦] وتؤيد التوصيات الواردة فيه؛

---

(١٦) انظر A/57/309.

٢ - **ترحب أيضا** بقرار السلطة الانتقالية بإنشاء لجنة دستورية للاضطلاع، بمساعدةٍ من الأمم المتحدة، بمهمة إعداد دستور جديد يعبر، ضمن جملة أمور، عن التزام أفغانستان بتعزيز حقوق الإنسان واحترامها بموجب التزاماتها بالصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٣ - **ترحب ترحيبا حارا** بإنشاء اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان التي تتحمل المسؤولية الأساسية عن تقديم المشورة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ووضع برنامج وطني لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الاتفاق المتعلق بالترتيبات المؤقتة في أفغانستان في انتظار إعادة إنشاء مؤسسات حكومية دائمة (اتفاق بون)؛

٤ - **تدعو** هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ولاسيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، إلى القيام بما يلي:

(أ) المساعدة في التنفيذ الكامل لأحكام حقوق الإنسان الواردة في اتفاق بون وفي البرنامج الوطني لحقوق الإنسان في أفغانستان، وذلك بطرق منها إنشاء عنصر فعال لحقوق الإنسان في أفغانستان؛

(ب) المشاركة في عمل لجنة حقوق الإنسان المستقلة المنشأة حديثا والتي تتحمل مسؤوليات من بينها تعزيز المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ورصد حقوق الإنسان، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وإقامة مؤسسات محلية لحقوق الإنسان يكرَّس لها الأفراد وخطط التشغيل؛

(ج) وضع استراتيجية وطنية على أساس من حقوق الإنسان، تتناول على الأخص قضايا المساءلة، والعدالة الانتقالية، وبرنامج تثقيف وطني في مجال حقوق الإنسان، وحقوق المرأة، وحقوق الطفل؛

٥ - **تثني** على السلطة الانتقالية لما اتخذته من خطوات لتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، لتضمن بوجه خاص حقوق الأطفال والنساء والأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية، والحق في التعليم والعمل وفي حرية المعتقد والتعبير؛

٦ - **ترحب** بقيام السلطة الانتقالية بتعيين أعضاء في اللجنة القضائية وتحثها على استئناف عملها دون إبطاء من أجل العودة إلى حكم القانون، باتخاذ جملة إجراءات منها إنشاء هيئة قضائية مستقلة ومحايدة تعمل وفقا لمعايير القانون الدولي المتصلة بحقوق الإنسان؛

٧ - **تحث** السلطة الانتقالية والمجتمع الدولي والأمم المتحدة، وبوجه خاص بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، على تزويد اللجان المنشأة بموجب اتفاق بون بالدعم اللازم للوفاء بالتزاماتها؛

٨ - **تحث** السلطة الانتقالية على مواصلة جهودها الرامية إلى استعادة سيادة القانون بوسائل منها كفالة أن تحترم وكالاتُ إنفاذ القانون حقوقَ الإنسان والحريات الأساسية وتدعمها؛

٩ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية أن تعمل على بناء ثقافة قائمة على الديمقراطية تشمل إقامة مؤسسات ديمقراطية وصحافة حرة ووسائط إعلام إلكترونية مستقلة، تسهم جميعها في تعزيز التسامح واحترام حقوق الإنسان؛

١٠ - **تعرب عن شديد القلق** إزاء ما يلي:

(أ) ما ورد مؤخرا من بلاغات تفيد بوقوع أحداث عنف بدوافع عرقية، موجهة على الخصوص ضد بعض الفئات العرقية التي تشكل أقلية في المناطق المستهدفة التي تفتقر إلى سيادة القانون وآليات إنفاذه؛

(ب) حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمحاكمات الموجزة التي حدثت مؤخرا في بعض المناطق من البلد؛

(ج) الاعتداءات التي تعرضت لها نساء وفتيات مؤخرا، منها حالات الاغتصاب وأشكال الاعتداءات الجنسية الأخرى، والزواج القسري، والحالات التي تعرضت فيها نساء وفتيات للاحتجاز لمخالفتهن عادات اجتماعية، والهجمات الموجهة ضد مدارس البنات؛

١١ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة، تطبيقاً لاتفاق بون:

(أ) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراما تاما دون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو على أساس المركز القائم على الممتلكات أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر؛

(ب) أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب صكوك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي المتصلة بأمور شتى منها معاملة السجناء؛

(ج) أن تنفذ أنشطة التسريح وإعادة الإدماج في المجتمع تنفيذا تاما، بما في ذلك الأنشطة المتصلة بالأطفال المتأثرين بالحرب؛

(د) أن تيسِّر توفير وسائل انتصاف تتسم بالنجاعة والفعالية لفائدة ضحايا الانتهاكات والاعتداءات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وتقدم مرتكبيها للعدالة وفقا للمعايير الدولية، بغية مكافحة الإفلات من العقاب بوجه خاص؛

(هـ) أن تعامل جميع الأشخاص المشتبه فيهم والأشخاص المدانين أو المحتجزين وفقا للقانون الدولي ذي الصلة وأن تتجنب أعمال الاحتجاز التعسفي المنافية للقانون الدولي؛

(و) أن تسهّل عودة اللاجئين الأفغان والأشخاص المشردين داخليا طواعية وبصورة منظمة مع حفظ سلامتهم وكرامتهم وإعادة إدماجهم؛

١٢ - **ترحب** بإنشاء وزارة شؤون المرأة وتشجع السلطة الانتقالية على تقديم الدعم والموارد اللازمة لتمكين الوزارة من القيام بمهامها بفعالية؛

١٣ - **تحث** السلطة الانتقالية على إعطاء الأولوية للتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٩]، والعمل، دون إبطاء، على إنهاء جميع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة واتخاذ تدابير عاجلة لتكفل على نحو تام ما يلي:

(أ) إلغاء أي تدابير تشريعية ومؤسسية وغيرها من التدابير القائمة على التمييز ضد المرأة والفتاة، وتلك التي تعوق إعمال حقوقهما الإنسانية وحرياتهما الأساسية؛

(ب) مشاركة المرأة مشاركة تامة ومتكافئة وفعالة في الحياة المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية في جميع أنحاء البلد وعلى جميع المستويات؛

(ج) احترام مساواة المرأة في الحق في العمل وإعادة إدماجها في جميع قطاعات العمل وعلى جميع مستويات المجتمع الأفغاني؛

(د) مساواة المرأة والفتاة في الحق في التعليم دون تمييز، وفعالية عمل المدارس في جميع أنحاء البلد، وقبول المرأة والفتاة في البرامج التعليمية على جميع المستويات؛

(هـ) احترام مساواة المرأة والفتاة في حقهما في الأمن الشخصي، وأن يشمل ذلك أوساط الحياة الخاصة، وكفالة تقديم المسؤولين عن اعتداءات جسمانية ضد المرأة إلى العدالة؛

(و) مساواة المرأة والفتاة في حق الحصول على الرعاية الصحية؛

١٤ - **تلاحظ مع بالغ القلق** قسوة الأزمة الإنسانية التي لا تزال تعصف بالبلد ووجود الملايين من الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين من الأفغان؛

١٥ - **تدرك** جسامة العبء الذي يقع على كاهل البلدان المجاورة، وبخاصة جمهورية إيران الإسلامية وباكستان، وتعرب عن تقديرها للجهود المبذولة في هذين البلدين المضيفين بغية التخفيف من محنة اللاجئين الأفغان، وتشجعهما على مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحقيقا لهذه الغاية؛

١٦ - **ترحب** بما تقدمه الجهات المانحة من مساهمات لتلبية احتياجات برنامج المساعدة الفورية والانتقالية للشعب الأفغاني لعام ٢٠٠٢، وتحث هذه الجهات على الوفاء فورا بالتزاماتها المالية التي أعلنتها في المؤتمر الدولي لتقديم المساعدة من أجل تعمير أفغانستان، المعقود في طوكيو، في ٢١ و ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وتدعوها إلى تقديم موارد إضافية زيادة على تلك التي تعهدت بها في ذلك المؤتمر؛

١٧ - **تحث** المجتمع الدولي على تقديم مساعدة مستمرة لكفالة تحقيق عملية انتقال فعالة من مرحلة المساعدة الإنسانية إلى مرحلة انتعاش اجتماعي واقتصادي على المدى الطويل، ضمن إطار التنمية الوطنية، بغية تلبية احتياجات المشردين داخليا والعائدين، على وجه الخصوص؛

١٨ - **ترحب** بأنشطة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى الرامية إلى تحقيق العودة الطوعية لـ ١,٧ مليون لاجئ، وتهيب بالمفوضية أن تواصل تنفيذ خططها من أجل عودة اللاجئين طواعية وبصورة منظمة إلى وطنهم على نحو يحفظ سلامتهم وكرامتهم، وذلك بالتعاون الوثيق مع السلطة الانتقالية وبدعم من وكالات الأمم المتحدة الأخرى، وتناشد المجتمع الدولي تقديم مساعدة إضافية من أجل التوصل إلى حل دائم لهذه المشكلة؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** ما تضطلع به لجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات الإنسانية من أنشطة في جميع أنحاء أفغانستان؛

٢٠ - **تناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية أن تكفل إدماج منظور جنساني في جميع عمليات الأمم المتحدة، بما في ذلك في مجال اختيار موظفين لإداراتها، وأن تستفيد المرأة من هذه البرامج على قدم المساواة مع الرجل؛

٢١ - **تحث** السلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة على كفالة سلامة جميع موظفي الأمم المتحدة الأجانب والمحليين والموظفين المرتبطين بها وجميع موظفي المنظمات الإنسانية الأجانب والمحليين وأمنهم وحرية تنقلهم وسلامة وصولهم إلى كافة الفئات السكانية المتأثرة دون عوائق؛

٢٢ - **تحث أيضا** السلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة على ضمان استفادة جميع الأفغان من المعونات ومن المرافق التعليمية والصحية دون أي تمييز يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء أو المنشأ القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو على أساس المركز القائم على الممتلكات أو الميلاد أو النسب أو أي مركز آخر؛

٢٣ - **تهيب** بالسلطة الانتقالية والمجموعات الأفغانية كافة أن تتعاون تعاونا تاما مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ومع جميع المقررين الخاصين الآخرين الذين يطلبون دعوتهم لزيارة أفغانستان، وأن تسهل وصولهم إلى جميع قطاعات المجتمع وجميع أنحاء البلد؛

٢٤ - **تطلب** إلى الأمين العام ما يلي:

(أ) تقديم كل المساعدة الضرورية إلى المقرر الخاص؛

(ب) كفالة إدماج قدرات حقوق الإنسان في سياق أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، والعمل أيضا على أن تحتل مسألة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها مركزا محوريا بالنسبة لأهداف بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومهامها، وأن تكون البعثة مهيأة تماما لأن تضطلع اضطلاعا فعالا بمسؤولياتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب أحكام اتفاق بون؛

٢٥ - **تطلب** من المقرر الخاص أن يقدم عند اللزوم إلى الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان تقارير مستكملة عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٢٦ - **تقرر** أن تبقي حالة حقوق الإنسان في أفغانستان قيد نظرها في الدورة الثامنة والخمسين، في ضوء ما تقدمه لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من عناصر إضافية في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٧٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢